الاول كل القيمة وقد وصل اليه النصف بقى حقه فى النصف الاخر وحق ولى
الجناية الثانية فى نصف القيمة لا غير لانه جنى حين جنى ثانيا كان مشغولا بالجناية
الاولى فيرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة ويدفعها الى ولى الجناية الاولى كما لا
حقه فيرجع المولى به على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه بسبب كان فى
ضمان الغاصب ولم يسلم له وصار كانه لم ياخذها من الغاصب فاذا رجع بالنصف
على الغاصب ثانيا سلم للمولى ذلك لانه وصل الى اوليا الجناية تمام حقهم وهذا
قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد اذا رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة اول
مرة يسلم له ولا يدفعه الى ولى الجناية الاولى لان ما رجع به على الغاصب عوض ما
دفع الى ولى الجناية الاولى لانه انما ضمن نصف القيمة لولى الجناية الاولى بجناية
كانت فى ضمان الغاصب فلو دفع اليه ما رجع به على الغاصب يجتمع العوض والمعوض
فى ملك ولى الجناية الاولى وهذا لا يجوز وجوابهما ما قال فخر الدين قاضى خان
ان ما اخذه المولى من الغاصب هو بدل عن المدفوع الى ولى الجناية الاولى من
العبد فيما بين المولى والغاصب فاما فى حق ولى الجناية الاولى لا يعتبر بدلا عن
العبد بل يعتبر بدلا عن الميت ويكون الشئ الواحد بدلا عن عين فى حق انسان ويكون
بدلا عن شئ اخر فى حق غيره كالنصرانى اذا باع الخمر ووفى منه دين المسلم
يجوز ويكون الماخوذ بدل الخمر فى حق النصرانى وفى حق المسلم بدل دينه كذا ههنا
هذا اذا كانت الجناية الاولى عند الغاصب والجناية الثانية عند المولى
فان كانت الجناية الاولى عند المولى ثم غصبه غاصب فجنى عنده جناية
اخرى فان المولى يدفع قيمته الى وليى الجنايتين نصفين ثم يرجع على الغاصب
بنصف القيمة ويدفع الى ولى الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب مرة اخرى
وهذا بالاجماع والفرق لمحمد فى انه يدفع ما رجع به على الغاصب الى ولى الجناية

الاول



الاول وفى المسئلة الاولى لا يدفعه اليه بل يسلم ذلك للمولى عنده ان ما رجع به على
الغاصب هنا ليس عوضا عما ضمن لولى الجناية الاولى فلو دفع الى ولى الجناية الاولى لا
يؤدى الى تكرار الاستحقاق فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض فى ملك واحد
فلا يجوز فلهذا اسلم ما رجع به على الغاصب للمولى والفرق لهما فى عدم الرجوع على
الغاصب ثانيا هنا وفى الرجوع ثانيا فى المسئلة الاولى ان ولى الجناية الاولى
استحق هذا النصف بسبب كان فى ضمان المولى لا فى ضمان الغاصب فلهذا لم
يرجع على الغاصب ثانيا بخلاف الفصل الاول فان ولى الجناية الاولى استحق هذا
النصف بسبب كان فى ضمان الغاصب فلهذا رجع عليه ثانيا وسائر فصول المدبر
مذكور فى باب البيع الفاسد **قوله** كالمسئلة فى الفصل الاول فيما اذا جنى المدبر
عند الغاصب ثم عند المولى **قوله** غير ان استحقاق النصف حصل بالجناية
الثانية التى اخرج من على الاستثناء ذكره فرقا لمحمد بين المسئلة الاولى
والثانية ان فى الاولى كان يسلم النصف الذى رجع به على الغاصب للمولى عنده
وفى الثانية لا يسلم له بل يدفعه الى ولى الجناية الاولى والفرق ما ذكرناه انفا
**قوله** ولا يرجع به على الغاصب اى لا يرجع المولى مرة ثانية بالنصف الذى
رجع به على الغاصب ودفعه الى ولى الجناية الاولى **قوله** وهذا بالاجماع
اى عدم رجوع المولى على الغاصب فى المسئلة الثانية بالاجماع بخلاف المسئلة
الاولى فان فيه كان يرجع المولى عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف مرة ثانية
وههنا احتاجا الى الفرق والفرق ما ذكرنا ثم اعلم ان العبد ورد
ذكر ههنا المسئلة قول ابى حنيفة وحده وذكر قول زفر وابى يوسف
مع محمد **قوله** ثم وضع المسئلة فى العبد اى وضع محمد فى الجامع الصغير
مسئلة العبد القن وهى ان رجلا غصب عبدا فقتل العبد عنده قتيلا